

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٩

بتتعديل الجدول المرفق بقانون الضريبة على الاستهلاك الصادر
بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والقوانين
المعدلة له ؟

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؟

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (أ، ب) من المسلسل رقم ١٠ من الجدول المرفق بقانون الضريبة
على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ البندان المبينان في الكشف المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٠٩ (٥ يونيو سنة ١٩٨٩ م)
حسني مبارك

ایشیا البرقی پیر ابراهیم
لشکری خان
لشکری خان
لشکری خان